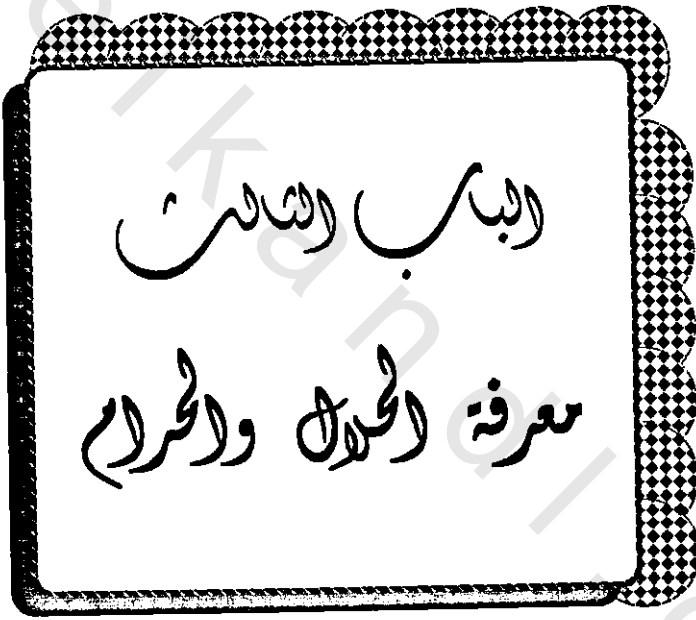
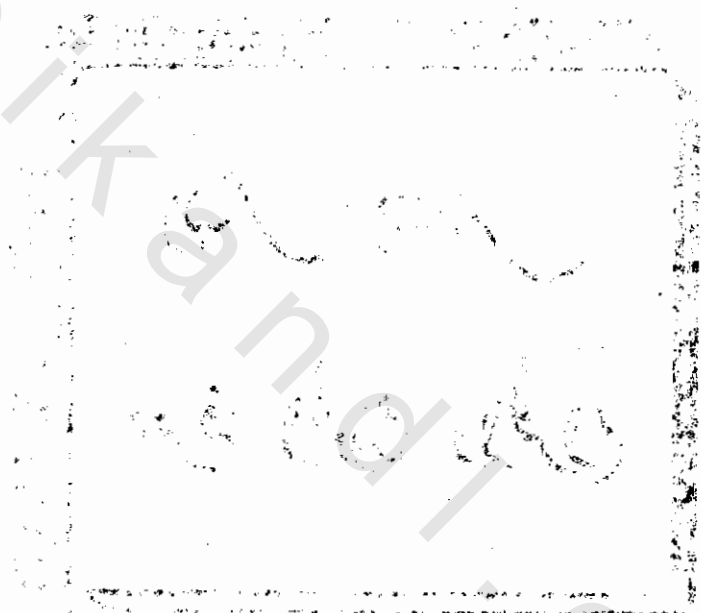






والحرام: هو المحظور فعله فيدخل فيه ما نهى عنه الشرع تحريماً، ويدخل فيه ترك الواجب تعمداً.

ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة والحل فإنّ الحرام لا يكون حراماً إلا بدليل ، وعليه فما حرمه الشرع أقل ممّا أباحه ، وهذا الأمر وهو (معرفة الحلال والحرام) يُعرف بالفطرة غالباً لاسيما في الأخلاق والمعاملات .
وقد مرّ بك كثير من الأمور المحرمة وأزيد على ذلك :

- ١- قتل النفس .
- ٢- ترك الصلاة .
- ٣- منع الزكاة .
- ٤- عقوق الوالدين أو أحدهما .
- ٥- أكل الربا، وفوائد البنوك ربا محرم .
- ٦- هجر الأقارب .
- ٧- أكل مال اليتيم ظلماً .
- ٨- الكذب على النبي ﷺ .
- ٩- إفطار رمضان بلا عُذر ولا رخصة .
- ١٠- الفرار من الزحف (القتال) .
- ١١- الزنا .
- ١٢- غش الحاكم لرعيته وظلمه لها .
- ١٣- شرب الخمر وإن لم يسكر منه .
- ١٤- شهادة الزور .
- ١٥- اللواط .
- ١٦- قذف المحصنات .
- ١٧- الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة .
- ١٨- أكل أموال الناس بالباطل .
- ١٩- السرقة .

- ٢٠- قطع الطريق.
- ٢١- اليمين الغموس (الكاذبة).
- ٢٢- الكذاب فى غالب أقواله.
- ٢٣- قاتل نفسه.
- ٢٤- القاضى السوء الذى يحكم بغير الحق.
- ٢٥- إقرار الخبث فى الأهل.
- ٢٦- تخنث الرجال وترجل النساء.
- ٢٧- المحلل والمحلل له.
- ٢٨- أكل الميتة والدم ولحم الخنزير.
- ٢٩- عدم التنزه من البول.
- ٣٠- المكس وهو جبى المال ظلماً.
- ٣١- الرياء.
- ٣٢- الخيانة.
- ٣٣- التعلم للدنيا وكتمان العلم.
- ٣٤- المتسمع على الناس ما يسرونه (المتجسس).
- ٣٥- لعن الناس.
- ٣٦- الغدر.
- ٣٧- تصديق الكاهن والمنجم.
- ٣٨- عصيان المرأة لزوجها فى الحق.
- ٣٩- النميمة.
- ٤٠- المصور فى الثياب والحيطان ونحو ذلك.
- ٤١- البغى.
- ٤٢- التكفير بالكبائر.
- ٤٣- النياحة والللطم.
- ٤٤- الطعن فى الأنساب.

- ٤٥- أذية المسلمين وشتهم.
- ٤٦- أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم.
- ٤٧- القمار.
- ٤٨- لبس الحرير والذهب للرجال.
- ٤٩- إسبال الإزار خيلاء.
- ٥٠- الجدال والمراء واللدد.
- ٥١- التطفيف فى الكيل والميزان.
- ٥٢- كفران نعمة المحسن.
- ٥٣- منع فضل الماء.
- ٥٤- الإلحاد فى الحرم.
- ٥٥- تارك الجمعة ليصلى وحده.
- ٥٦- مَنْ ادعى إلى غير أبيه.
- ٥٧- الواشرة والمتفلجة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمغيرة خلق الله.
- ٥٨- مَنْ دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة.
- ٥٩- وسم الدابة فى الوجه.
- وما مر كله من الكبائر ، وزد عليه من المحرمات :
- ٦٠- التدخين.
- ٦١- رؤية الراقصات والمغنيات والعاريات للرجال.
- ٦٢- رؤية المخنثين والرجال (بعد النظرة الأولى) للنساء.
- ٦٣- دخول الكلاب البيوت ، أما للحراسة والصيد فيجوز.
- ٦٤- لبس الذهب والحرير للرجال.
- ٦٥- تصديق الساحر أو الكاهن (وهو كفر دون كفر).
- ٦٦- الاستنجاء بالشمال مع القدرة.
- ٦٧- النظر إلى الأجنبية بشهوة أو بغير شهوة إلا لحاجة كبيع وشراء.

٦٨- مصافحة ومعانقة الأجنيات .

٦٩- الخلوة بالأجنبيات .

٧٠- السحاق بين المرأة والمرأة .

٧١- الاستهزاء بالمسلمين .

٧٢- بيع العينة : وذلك إذا باع رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ،

ثم اشتراه منه بأقل من الثمن الذى باعها به . وقد كره العينة أكثر الفقهاء .

وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة .

٧٣- تعذيب الحيوانات وعدم الرحمة بها وهو من الكبائر .

٧٤- كشف العورات كما هو الحال عند البلاجات .

٧٥- شرب الحشيش والمخدرات وله حكم الخمر .

٧٦- إدخال الكلاب البيوت .

٧٧- إدخال الصور المجسمة لما له روح البيت .

٧٨- تأجير المستعير المستعار بلا إذن من المستعار منه .

٧٩- الحسد .

٨٠- الحقد .

٨١- وضع العطور للنساء والخروج بها إلى الشارع .

